.

فقال فإن تزوج حر مجهول النسب بمعتقة فأولدها ولدا كان ولاء ذلك الولد لموالى أمه .

ولو كان الأب مولى والأم مجهولة النسب فلا ولاء عليه على الصحيح من المذهب .

قال في المغنى فلا ولاء عليه في قولنا وقاله غيره .

وقياس قول القاضي أن يثبت الولاء لموالى أبيه لأنا شككنا في المانع من ثبوته .

قوله (ومن أعتق سائبة أو في زكاته أو نذره أو كفارته أو قال لا ولاء لي عليك ففيه روايتان) .

وأطلقهما في الهداية والهادي .

إحداهما عليه الولاء وهو المذهب عند المتأخرين .

صححه في التصحيح والنظم .

قال في تجريد العناية له الولاء على الأظهر .

قال في المذهب أصحهما الولاء لمعتقة فيما عتقه عن كفارته أو نذره .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

والرواية الثانية لا ولاء عليه .

قال في الفروع اختاره الأكثر منهم الخرقى والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والشيرازي وبن عقيل وبن البنا .

وقطع في المذهب أنه لا ولاية له عليه إذا أعتقه سائبة أو قال لا ولاء لي عليك